

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١) لسنة ١٩٧٢^(١)

بتنفيذ القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح

وزير الاقتصاد والتجارة .

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم التسعير الجبري وتحديد الأرباح .
قررنا ما يلي :

الباب الأول

(أحكام عامة)

مادة « ١ »

فيما يختص بتطبيق المادة (١) « بند ٢ » من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ يحدد أقصى الربح الذي يرخص لصاحب المصنع والمستورد وتاجر التجزئة وفقاً لما يأتي :

- ١ - لصاحب المصنع نسبة مئوية من تكاليف الانتاج الاجمالية .
- ٢ - للمستورد بنسبة مئوية من تكاليف الاستيراد .
- ٣ - لتاجر التجزئة بنسبة مئوية من سعر الشراء .

مادة (٢)

يقصد بتكاليف الانتاج الاجمالية كل ما له علاقة مباشرة بانتاج السلع وتشمل بالأخص العناصر الآتية :

- ١ - ثمن المواد الخام .
- ٢ - أجور العمال .
- ٣ - ثمن الوقود .
- ٤ - مصاريف الادارة .
- ٥ - المصاريف العمومية .
- ٦ - الاستهلاكات .

مادة (٣)

يقصد بتكاليف الاستيراد سعر السلعة في موطن استيرادها (انتاجها) مضافاً إليه النفقات الآتية :-

- ١ - رسوم التأمين .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٧٢ .

- ٢ - أجرة الشحن .
- ٣ - الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف وغيرها من النفقات التي يتحملها المستورد حين استلامه السلعة من الدائرة الجمركية .
- ٤ - أجور نقل السلعة من ميناء أو محطة الوصول إلى المكان الذي تباع فيه .
- ٥ - مصاريف البريد والتلغراف وفتح الاعتماد .

مادة (٤)

لا يجوز بيع السلع المسعرة ، إذا كانت مستخدمة ، بسعر يجاوز ٩٠ في المائة من سعر شرائها وهي جديدة .

مادة (٥)

للمستورد أو صاحب المصنع الذي يبيع مباشرة للمستهلك أن يحصل على الربح المقرر لتاجر التجزئة علاوة على الربح المقرر له كمستورد أو صاحب مصنع .

مادة (٦)

لا يجوز بيع السلع المسعرة بالمراد بسعر أو بربح يتجاوز السعر أو الربح المرخص به طبقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

مادة (٧)

يجوز للمستورد وتاجر التجزئة إذا وجدت في حيازته مقادير من سلعة من صنف واحد اشتراها بأسعار مختلفة ، أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد إضافة النسبة المئوية للربح المرخص به في تجارتها .

وفي هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يحرر ، قبل البيع بمتوسط السعر ، محضراً مجرد هذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرها والمبالغ المدفوعة في شرائها .

الباب الثاني

اعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد

مادة (٨)

كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن عن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة غير قابلة للشك .

مادة (٩)

يجب أن يكون الاعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على المواد أو البضائع الخاصة بها سواء أكانت على واجهة المحل أم في داخله ، وتكفي بطاقة واحدة للأصناف المجموعة في مكان واحد متى كانت من نوع واحد وصنف واحد . ويجوز أن يكون البيان مصحوباً بترجمة له باحدى اللغات الأجنبية .

مادة (١٠)

المواد والبضائع التي تباع عادة بالوزن أو بالمقاس ، يكون الاعلان عنها في البطاقات الخاصة ببيان وحدة الوزن أو المقاس .

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة (١١)

يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أن يقدم للمشتريين من تجار التجزئة فاتورة معتمدة منه مبيناً فيها :

- ١ - نوع السلعة المباعة ومقدارها .
- ٢ - الثمن المدفوع .
- ٣ - تاريخ البيع .

مادة (١٢)

يجب على أصحاب المصانع والمستوردين أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية :

- ١ - مقادير السلع التي تكون في حيازتهم في تاريخ نشر هذا القرار . وما يرد إليهم مستقبلاً والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعهونه أو يستخدمونه منها في تجارتهم أو صناعتهم .
- ٢ - تكاليف إنتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة في شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها .
- ٣ - أسماء المشتريين ورقم القيد في السجل التجاري إن كان المشتري تاجراً والكميات المباعة لكل منهم .

مادة (١٣)

يقوم مقام السجل الخاص المشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار ، ما يكون لدى صاحب المصنع أو المستورد من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدي إلى اعطاء البيانات المطلوبة .

مادة (١٤)

يجب أن تحرر السجلات والدفاتر باللغة العربية بخط واضح وبدون كشط ، ويوقع صاحب الشأن عن كل اضافة أو شطب بها مع ذكر تاريخ التعديل .

مادة (١٥)

يجب على أصحاب المصانع أو المستوردين أن يحتفظوا بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها في هذا القرار مدة العمل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

مادة (١٦)

تسرى المواد من (١١) إلى (١٥) على السلع والمواد المسعرة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

مادة (١٧)

يعين لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ رئيس وموظفو قسم التموين ومراقبة الأسعار والغش التجاري بوزارة الاقتصاد والتجارة .

مادة (١٨)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم التسعير الجبري وتحديد الأرباح .

مادة (١٩)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ناصر بن خالد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في : ١٨/٢/١٣٩٢هـ

الموافق : ٣/٤/١٩٧٢م